

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٧٨

بمنح العاملين بالدولة والقطاع العام
منحة توازي مرتب نصف شهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يمنح العاملون المدنيون بالدولة والقطاع العام منحة تعادل مرتب نصف شهر بحد أقصى خمسون جنيا ويمرر هذا الحكم على جميع العاملين الذين تسرى عليهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما وكذلك العاملين بكادرات خاصة سواء الدائمين أو المؤقتين ، وذلك وفقا للقواعد والأسس التي يصدر بها قرار من وزير المالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٩٨ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٧٨

بشأن صرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحامين المختلط ؛
وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة ؛
وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات الاستثنائية ؛
وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إهانات أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية ؛
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن العاملين لدى أصحاب الأموال المصادرة ؛
وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن متطوعي الدفاع الشعبي ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسي والقتضى والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرقى إلى وظيفة سفير بدرجة ممتاز كل من السادة السفراء التالية
أسمائهم :

- ١ - أحمد لطفى متولى .
- ٢ - عبد الحكيم ممدوح جبة .
- ٣ - جمال نجيب محمود .
- ٤ - مصطفى أحمد مختار .

(المادة الثانية)

يرقى إلى وظيفة سفير كل من السادة الوزراء المفوضين التالية أسمائهم :

- ١ - زغلول محمود حمدى .
- ٢ - حسن محمد المنياوى .
- ٣ - إسماعيل عثمان تمام .
- ٤ - صالح زغلول نصر الدين .
- ٥ - أحمد عبد القادر الملا .
- ٦ - فتحى حسين كامل .
- ٧ - عز الدين السيد عيسى .
- ٨ - محمد نبيل حمدى .
- ٩ - عصمت عبد القادر همام .
- ١٠ - جميل هلال عمر .

(المادة الثالثة)

على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٩٨ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

(المادة الثانية)

تصرف منحة توازي ٥٠٪ من قيمة المساعدة الشهرية للمستحقين لها حتى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٧٨ التطبيق لأحكام القرار الوزاري رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، وذلك بمناسبة عيد الأضحى المبارك.

(المادة الثالثة)

على وزيرى المالية والشئون والتأمينات الاجتماعية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المخابرات العامة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ فى شأن التفويض وبالاختصاصات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد / محمد حسنى مبارك نائب رئيس الجمهورية التنسيق بين أجهزة الأمن فى الداخل والخارج فيما يلقى بجمع الأخبار والمعلومات .

(المادة الثانية)

على رؤساء كل من المخابرات العامة وإدارة المخابرات الحربية والإدارة العامة لمباحث أمن الدولة أن يرفعوا إلى السيد نائب رئيس الجمهورية شهريا ، وكلما طلب ذلك تقريرا يتضمن أوجه نشاطها وأهم ما يمس أمن البلاد وسلامتها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٣٩٩ (٤ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للصايين والمستشدين أو المفقودين بسبب العمليات الحربية والمجهود الحربى ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن متطوعي الدفاع المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعى لذات

القوى العاملة التى لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على

أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى

للعاملين المصريين فى الخارج ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١/٢٨/١٩٢٨ بشأن معاشات

أسماء دارفور ؛

وعلى لائحة المرتبات للعامل المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية

وعلى قرار وزير شئون بورسعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن شهداء

مدينة بورسعيد المدنيين ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يمنع أصحاب المعاشات والمستحقين لمعاشات حتى ٣١/١٠/١٩٧٨ وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والمعاشات المشار إليها منحة تعادل نصف شهر بحد أقصى قدره خمسون جنيها ، وذلك وفقا للقواعد الأسس التى يصدرها وزير التأمينات الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعى ؛

وعلى قرار وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٧٣

بشأن شروط وأوضاع وإجراءات رعاية أسر المقاتلين ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تصرف منحة توازي ٥٠٪ من قيمة المعاش الشهري للمستحقين لمعاشات حتى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٧٨ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه وذلك بمناسبة عيد الأضحى المبارك .